

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصول : في العشر وشروطه .

فصل : ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة في ظاهر كرم الخرقى وقال القاضي : إذا دخلوا في نقل ميرة بالناس اليها حاجة أذن لهم في الدخول بغير عشر يؤخذ منهم وهذا قول الشافعي لأن دخولهم نفع للمسلمين .

ولنا عموم ما روينا وروى صالح عن أبيه عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه كان يأخذ من النبط من القطنية العشر ومن الحنطة والزبيب نصف العشر ليكثر الحمل الى المدينة وهذا يدل على أنه يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه وله الترك أيضا إذا رأى المصلحة .

فصل : ويؤخذ العشر من كل حربي تاجر ونصف العشر من كل ذمي تاجر سواء كان ذكرا أو أنثى أو صغيرا أو كبيرا وقال القاضي : ليس على المرأة عشر ولا نصف عشر سواء كانت حربية أو ذمية لكن إن دخلت الحجاز عشرت لأنها ممنوعة من الإقامة به ولا يعرف هذا التفصيل عن أحمد ولا يقتضيه مذهبه لأنه يوجب الصدقة في أموال نساء بني تغلب وصبيانهم وكذلك يوجب العشر أو نصفه في مال النساء وعموم الأحاديث المروية ليس فيها تخصيص للرجال دون النساء وليس هذا جزية وإنما هو حق يختص بمال التجارة لتوسعه في دار الاسلام وانتفاعه بالتجارة فيها فيستوي فيه الرجل والمرأة كالزكاة في حق المسلمين .

فصل : ولا يعشرون في السنة إلا مرة ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير نص عليهما أحمد وحكي عن أبي عبد الله بن حامد أن الحربي يعشر كلما دخل إلينا وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأننا لو أخذنا منه مرة واحدة لا نأمن أن يدخلوا فإذا جاء وقت السنة الأخرى لم يدخلوا فتعذر الأخذ منهم .

ولنا أنه حق يؤخذ من التجارة فلا يؤخذ أكثر من مرة في السنة كالزكاة ونصف العشر من الذمي وقولهم : يفوت غير صحيح فانه يؤخذ منه أول ما يدخل مرة ويكتب الآخذ له بما أخذ منه فلا يؤخذ منه شيء حتى تمضي تلك السنة فإذا جاء في العام الثاني أخذ منه في أول ما يدخل وان لم يدخل فما فات من حق السنة الأولى شيء .

فصل : وليس لأهل الحرب دخول دار الاسلام بغير أمان لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوسا أو متلصقا فيضر بالمسلمين فان دخل بغير امان سئل فان قال : جئت رسولا فالقول قوله لأنه تتعذر إقامة البينة على ذلك ولم تنزل الرسل تأتي من غير تقدم أمان وان قال : جئت تاجرا نظرنا فان كان معه متاع يبيعه قبل قوله أيضا وحقن دمه لأن العادة جارية بدخول تجارهم إلينا

وتجارنا إليهم وان لم يكن معه ما يتجر به لم يقبل قوله لأن التجارة لا تحصل بغير مال وكذلك مدعي الرسالة اذا لم يكن معه رسالة يؤديها أو كان ممن لا يكون مثله رسولا وان قال : أمنني مسلم فهل يقبل منه ؟ على وجهين : .

أحدهما : يقبل تغليباً لحقن دمه كما يقبل من الرسول والتاجر والثاني لا يقبل لأن إقامة البيئة عليه ممكنة فان قال مسلم : أنا أمنت قبل قوله لأنه يملك أن يؤمنه فقبل قوله فيه كالحاكم إذا قال : حكمت لفلان على فلان بحق وان كان جاسوساً خيراً الإمام فيه بين أربعة أشياء كالأسير وان كان ممن ضل الطريق أو حملته الريح إلينا في مركب فقد ذكرنا حكمه